

إذا سافرت المرأة أكثر من 38 كيلومتر هل لزمهها محرم وهل يجوز

اعتبار جماعة من النساء الثقات مكان المحرم

صالح الفوزان

اذا سافرت اكثر من ثلاثة وثمانين كيلو متر فهل يلزمني محرم مع العين التي في داخل البلد وهل اعتذاره جماعة من النساء الثقات مكان المحرم انما يلزم في السفر الذي تقصير فيه الصلاة قد - [00:00:00](#)

العلماء بمسافة ثمانين كيلو فاكثر. فما كان دون الثمانين فانه لا يعد لا يعد سفرا. ولكن اذا كان على المرأة خطر خروجها وذهابها فانها لا يجوز لها ذلك ولو كان هذا دون الثمانين كيلو نظرا للخطر ونظرا والمرأة مهما يقيت - [00:00:20](#)

في بيتها فهو احفظ لها وعدم الخروج لها من بيتها استر لها وانما تخرج الخروج الذي ليس عليها فيه خطر وليس فيه فتنه لها او لغيرها. اما الجماعة من النساء فلا تقوم مقام المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:00:40](#) مسافرة مسيرة يومين الا مع ذي المحرم. ولم يجعل الجماعة من النساء بدليلا عن المحرم. والمحظوظ موجود ولو كانت مع جماعة من النساء لان المحرم من الرجال الذين هم من محارمها واقاربها يغارون عليها ويحفظون - [00:01:00](#)

ويصونونها خلاف الجماعة من النساء فان النساء ضعيفات. وهن بحاجة الى المحرم. فكيف الذي هو بحاجة الى المحرم دخول محظوظا لغيره. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:20](#)